جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الحماية الجنائية للشركات التجارية

دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه

مقدمة من

عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوى

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال — رئيساً

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق

جامعة القاهرة ، وعميد الكلية

الأستاذ الدكتور / إبراهيم عيد نايل — عضواً

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق

جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان — مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق

جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم
مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ
جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

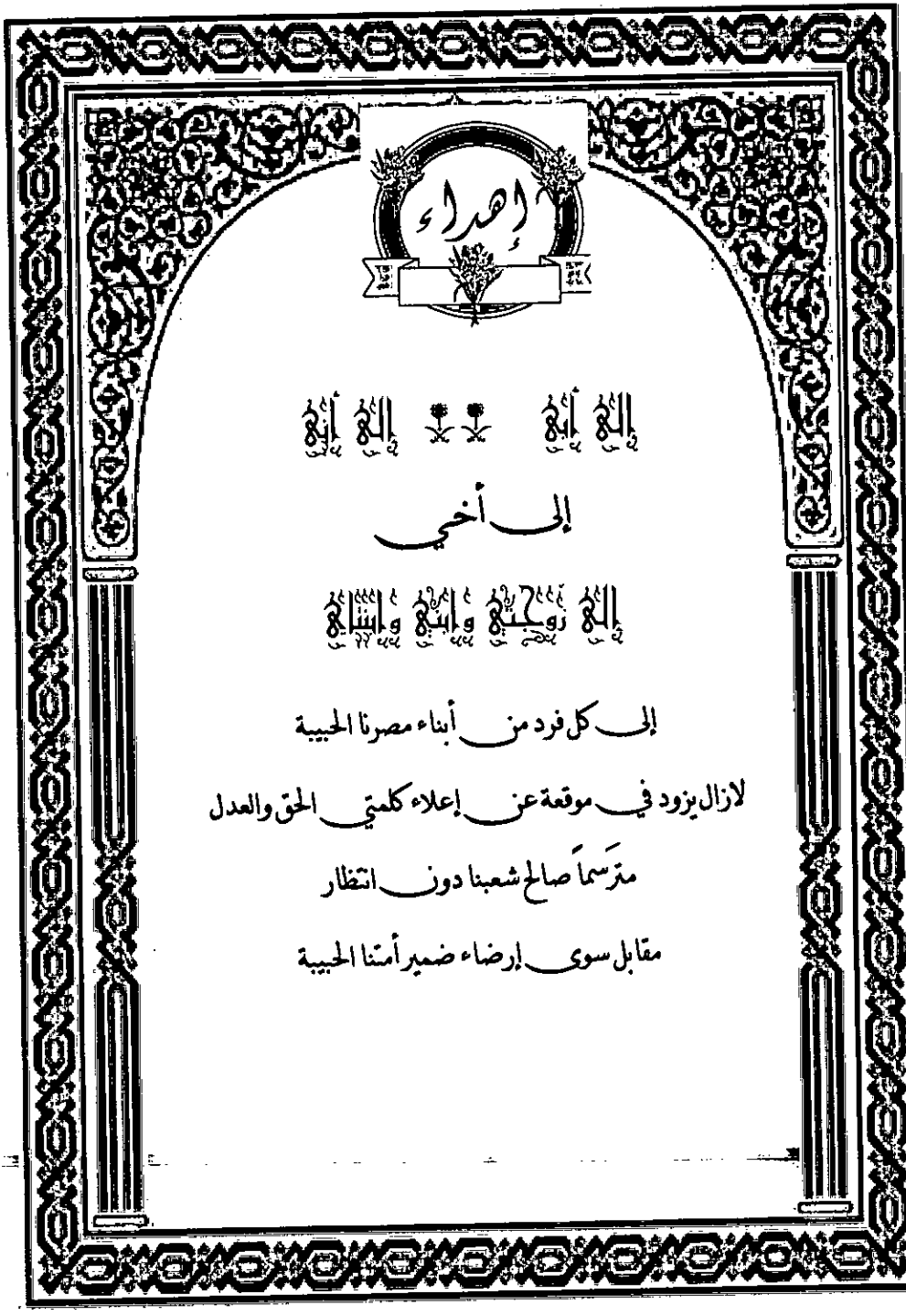
إهداء
إلى أبي
إلى أمي
إلى أخي
إلى زوجتي وابني وابنتي
إلى كل فرد من أبناء مصرنا الحبيبة
لازال يزود في موقعة عن إعلاء كلمتي الحق والعدل
مترسماً صالح شعبنا دون انتظار
مقابل سوى إرضاء ضمير أمتنا الحبيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم أما وقد اكتمل هذا البحث فانني لأحمد الله سبحانه وتعالى من قبل ومن بعد على أن وفقني لإتمام هذه الرسالة واسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا لبنه في بناء تعين من يأتي من بعدى على استكمال ما اعتراه من نقص ، فالكمال لله وحده .

يسعدني ويشرفني بدايةً أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الاحترام إلى السيد الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة وعميد الكلية ، والذي تفضل سيادته بتشريفي بالموافقة على رئاسة اللجنة المشكلة لمناقشة الرسالة ، لننهل من وافر علمه ، والله أسال أن يزيد ه علما وان ينفعني و الباحثين وكل المشتغلين بالقانون بعلمه و توجيه سيادته السديد وان يهبني القدرة على استيعاب توجيهه السديد وعمق فكره الأصيل.

وكما يشرفني أيضا أن أتقدم بخالص الشكر للسيد الأستاذ الدكتور / إبراهيم عيد نايل أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس بقبول سيادته مناقشة الرسالة .

و يقتضي واجب الاعتراف بالفضل أن أتوجه بخالص الشكر وعظيم الاحترام والتقدير والعرفان بالجميل إلى أستاذي الدكتور / مدحت عبد الحليم رمضان ... والذي شرفت بأستاذيته طيلة فترة إشراف سيادته على هذا العمل والذي لم يضن علىّ بعلمه الغزير وسخاءه الوفير والذي لم يمنعه من ذلك مهامه الجسام والتزاماته والذي كان حريصا من البداية أن يوجهني إلى الطريق القويم خشية الوقوع في مواطن الخطأ مما أضاء لي الطريق من البداية فكانت توجيهاته لها عظيم الأثر في سلوك الطريق الذي أعانني في النهاية على إتمام هذا البحث فله منى العرفان والوفاء بالجميل .

ولا يفوتني في النهاية أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى السيد الأستاذ / سمير عبد الغنى النجار المحامى بالنقض ومدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بجامعة المنوفية بخالص الشكر على ما أسداه ليّ من عون لي في هذا البحث ، وكذلك الإخوة العاملين بمكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة وعين شمس والمنوفية والعاملين بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

الباحث

مقدمة

موضوع البحث :-

يتميز القانون الجنائي في العصر الحديث بتوظيف قواعده للإسهام في تطور المجتمع من خلال إتباع سياسة تشريعية تهدف إلى العمل على ربط التشريع بالتطورات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع حتى يكون هناك ارتباط بين تلك التحولات وبين التشريع[١].

ولقد كان لظهور الفلسفة الجنائية – التي ترتبط بالمناخ الفلسفي العام السائد في المجتمع[٢] - الفضل في إلقاء الضوء على السياسة الجنائية وأهدافها المتمثلة في ربط التشريع بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع عن طريق فروعها الثلاث المتمثلة في سياسة التجريم والعقاب والمنع ، ونتيجة لتطور الأفكار الفلسفية بدأ الفقه الجنائي في توجيه الاهتمام إلي القانون الجنائي باعتباره نوعا من الاستثمار في المجتمع ، واعترف الفقه للقانون الجنائي بدور إيجابي في تطور المجتمع ، وبدا التحول في مفهوم وظيفة قانون العقوبات من الحماية إلى التوجيه [٣].

---

١ – وقد لاحظ المؤتمر الدولي الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التعارض بين التغيرات الاجتماعية السريعة وأنماط الإجرام في خلال الخمسة وعشرين سنة الماضية وبين المتغيرات البطيئة في التجريم والتي لا تكشف أية أصالة في قوانين العقوبات . أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمعاملة المجرمين المنعقد في كيوتو باليابان ١٩٧٠ . مشار إليه في مؤلف د/ احمد فتحي سرور . القسم العام . ص٥ هامش ٢ .

٢ – فالفلسفة الجنائية هي البحث في ماهية القانون الجنائي أو محاولة التعريف به عن طريق تحديد مصدره وموضوعه ووظيفته أو الغايات التي يستهدفها وهذه الأمور مرهونة بالمناخ الفلسفي العام السائد في المجتمع في زمن من الأزمان . وفي مراحل تطور الفكر الجنائي الفلسفي يمكن التمييز بين ثلاث فلسفات هي الفلسفة التقليدية والوضعية وفلسفة الدفاع الاجتماعي ، لمزيد من التفصيل ؛ د على راشد . المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر . مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يناير ١٩٦٨ العدد الأول ، السنة العاشرة ، ص٥٢٤.

٣ – د احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، ١٩٧٢ . دار النهضة العربية . ص٤ وما بعدها.

فهرس

الموضـــــوع	صفحة
مقدمه : موضوع البحث	١
أهمية البحث	٥
خطة البحث	٩
فصل تمهيدي	١٢
الشركات التجارية وأهميتها في الحياة الاقتصادية	١٢
المبحث الأول : أنواع الشركات التجارية والخصائص المميزة لها	١٢
المطلب الأول : تعريف الشركات التجارية وأركانها	١٢
الفرع الأول : تعريف الشركات التجارية	١٢
الفرع الثاني : الأركان الموضوعية والشكلية لإنشاء الشركات التجارية	١٦
١- تعدد الشركاء	١٦
٢- المساهمة في رأس المال (تقديم الحصص)	١٧
٣- اقتسام الأرباح والخسائر	١٧
المطلب الثاني : أنواع الشركات التجارية	١٨
الفرع الأول : شركات الأشخاص	١٩
١- شركة التوصية البسيطة	٢٠
٢- شركة التضامن	٢٠
٣- شركة المحاصة	٢١
الفرع الثاني : الشركات ذات الطبيعة المختلطة	٢٢
١- الشركات ذات المسئولية المحدودة	٢٢

٢- شركة التوصية بالأسهم	٢٤
الفرع الثالث : شركات الأموال (شركة المساهمة)	٢٧
تمهيد وتقسيم	٢٧
خصائص شركة المساهمة	٢٩
المبحث الثاني : الشركات التجارية وأهميتها الاقتصادية	٣٠
المطلب الأول : أهمية الشركات التجارية	٣٤
المطلب الثاني : أهمية التدخل التشريعي لتنظيم الشركات	٣٤
الفرع الأول : دور الإدارة في تكوين الشركات التجارية	٣٤
الفرع الثاني : التدخل التشريعي لتنظيم الشركات التجارية	٣٦
الفرع الثالث : تدخل المشرع الجنائي في الحياة الاقتصادية	٣٨
أولاً : النظام الاشتراكي	٤١
ثانياً : النظام الرأسمالي	٤٢
الباب الأول **قانون عقوبات الشركات** droit penal des societies	٤٥
تمهيد وتقسيم	٤٥
الفصل الأول ماهية قانون عقوبات الشركات	٤٨
تمهيد : قانون العقوبات العام والخاص	٤٨
قانون العقوبات الخاص	٤٩
المبحث الأول : الخلاف الفقهي حول وجود قانون عقوبات الشركات	٥٣
الطلب الأول: الحاجة إلى وجود قانون عقوبات الشركات	٥٣

الفرع الأول : الاتجاه الأول	٥٣
الفرع الثاني : الاتجاه الثاني	٥٥
المطلب الثاني : قانون عقوبات الشركات في الأنظمة الاقتصادية المختلفة	٦٠
المبحث الثاني : تعريف قانون عقوبات الشركات التجارية وأهدافه	٦٣
تمهيد : صعوبة وضع تعريف لقانون عقوبات الشركات	٦٣
المطلب الأول : المذهب الموضوعي	٦٤
الفرع الأول : المعايير الموضوعية الاقتصادية	٦٥
(١) معيار النظام الاقتصاد	٦٥
(٢) معيار المشروع	٦٦
الفرع الثاني : المعايير الموضوعية القانونية	٦٧
المطلب الثاني : المذهب الشخصي	٦٨
الفرع الأول : معيار النشاط المهني للمجرم	٦٨
الفرع الثاني : معيار السلوك النفسي للمجرم	٧٠
المبحث الثالث : أهداف قانون عقوبات الشركات	٧٥
المطلب الأول : أهداف قانون عقوبات الشركات	٧٥
الفرع الأول : حماية الادخار العام	٧٧
الفرع الثاني : حماية أموال الشركات التجارية	٧٨
الفرع الثالث : حماية الثقة العامة في الشركات التجارية	٧٩
الفرع الرابع : حماية حقوق المساهمين	٨٠
المطلب الثاني : قانون عقوبات الشركات في القانون المصري و المقارن	٨١

الفرع الأول : التشريع المصري	٨١
١- سياسة اقتصادية تهدف إلى حماية المنافسة المشروعة	٨١
٢- سياسة التوجيه الاقتصادي	٨١
الفرع الثاني : التشريعات العربية	٨٣
(أ) لأردن	٨٣
(ب) النظام السعودي	٨٥
(ج) الإمارات	٨٥
الفرع الثالث : التشريع الفرنسي	٨٦
الفرع الرابع : التشريع الإيطالي	٨٦
الفصل الثاني : مظاهر الخروج على القواعد العامة في قانون عقوبات الشركات	٨٨
المبحث الأول : مظاهر الخروج على القواعد الموضوعية العامة في قانون العقوبات .	٨٩
المطلب الأول : مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص)	٩٠
القاعدة	٩٠
الفرع الأول : مظاهر الخروج على مبدأ الشرعية في قانون عقوبات الشركات	٩٢
النصوص على بياض	٩٢
التفويض التشريعي وقانون عقوبات الشركات	٩٤
(أ) إعطاء السلطة التنفيذية دوراً في تحديد عناصر الجريمة	٩٤
(ب) استخدام المشرع في قانون عقوبات الشركات لعبارات واسعة	٩٥

المطلب الثاني :نطاق تطبيق قانون عقوبات الشركات من حيث المكان والزمان .	٩٧
الفرع الأول : تطبيق قانون عقوبات الشركات من حيث المكان	٩٧
القاعدة	٩٧
تطبيق قانون عقوبات الشركات من حيث المكان	٩٩
الفرع الثاني : تطبيق قانون عقوبات الشركات من حيث الزمان	١٠١
القاعدة	١٠١
المطلب الثالث : الركن المادي في جرائم الشركات	١٠٣
القاعدة العامة	١٠٣
الفرع الأول : الركن المادي في جرائم قانون عقوبات الشركات	١٠٥
الفرع الثاني : المساهمة الجنائية في نطاق قانون عقوبات الشركات	١٠٧
المطلب الرابع : نظام المسئولية الجنائية في قانون عقوبات الشركات	١١١
الفرع الأول : الفاعل في قانون عقوبات الشركات	١١١
أولاً : صفة الفاعل كشرط مسبق	١١١
١-أعضاء مجلس الإدارة	١١١
٢- المديرون	١١٣
٣- عضو مجلس الإدارة المنتدب	١١٦
٤- الشركاء	١١٦
٥- المؤسسون	١١٦
٦- المراقبون	١١٨
٧- الموظف العام	١١٩
٨- الوسطاء الماليين	١١٩

المطلب الخامس :الركن المعنوي في قانون عقوبات الشركات	١٢٠
مشكلة الخطأ في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة ، وجـرائم قـانون الشركات بصفة خاصة (ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية)	١٢١
الفرع الأول : جرائم يتطلب فيها القصد الجنائي العام	١٢٢
الفرع الثاني : جرائم يتطلب فيها القصد الجنائي الخاص	١٢٣
الفرع الثالث : الخطأ غير العمدي في قانون عقوبات الشركات	١٢٥
الفرع الرابع : الجرائم المادية في قانون عقوبات الشركات	١٢٩
المطلب السادس : أثر الجهل أو الغلط في القانون على الركن المعنوي	١٣٢
المبحث الثاني : قواعد العقاب على جرائم الشركات	١٣٥
المطلب الأول : أنواع العقوبات في القانون الجنائي للشركات	١٣٧
الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية	١٣٧
عقوبة الجناية	١٣٧
عقوبة الجنحة	١٣٧
الفرع الثاني : العقوبات المالية	١٣٨
الغرامة	٣٨
المطلب الثاني : تشديد العقاب	١٣٩
المطلب الثالث : العقوبات التبعية	١٤١
المبحث الثالث : الإجراءات الجنائية في قانون عقوبات الشركات	١٤٣
تمهيد	١٤٣
المطلب الأول : المرحلة التمهيدية للخصومة الجنائية	١٤٤
الفرع الأول : مأمور الضبط القضائي في جرائم الشركات	١٤٤

الفرع الثاني : سلطات أعضاء الضبط القضائي	١٤٥
أولاً : الرقابة	١٤٦
١- بحث الشكاوى	١٤٦
٢- حضور الجمعيات العامة للشركات	١٤٦
ثانياً : حق الإطلاع	١٤٦
ثالثا : التفتيش	١٤٧
المطلب الثاني : مرحلة التحقيق والمحاكمة	١٤٩
الفرع الأول:الاختصاص بالتحقيق والمحاكمة في قانون عقوبات الشركات.	١٤٩
الفرع الثاني : قيود الدعوى الجنائية في جرائم الشركات	١٥٢
المطلب الثالث : الإدعاء المباشر في جرائم الشركات	١٥٥
الفصل الثالث : جرائم الشركات في ضوء نظريات علم الإجرام	١٥٧
تمهيد	١٥٧
المبحث الأول : الأبعاد الجديدة لأشكال الجريمة الاقتصادية	١٥٨
المطلب الأول : الأبعاد الجديدة لشكل الجريمة الاقتصادية كأثر للتغيرات الاجتماعية	١٦١
الفرع الأول : جرائم الشركات	١٦٢
الفرع الثاني : جرائم النقود	١٦٤
المبحث الثاني : جرائم الشركات في ضوء نظريات علم الإجرام	١٦٦
المطلب الأول : جرائم الشركات بين الجرائم التقليدية والمصطنعة	١٦٨
المطلب الثاني : تفسير السلوك الإجرامي في نطاق جرائم قانون عقوبات الشركات	١٧٢
المطلب الثالث : آثار جرائم الشركات	١٧٦

الفرع الأول : الأضرار المالية	١٧٦
الفرع الثاني : الأضرار الاجتماعية	١٧٨
المبحث الثالث : العوامل التي تسهم في ارتكاب جرائم الشركات	١٧٩
المطلب الأول : العوامل النفسية والاجتماعية	١٧٩
المطلب الثاني : العوامل الاقتصادية	١٨٠
المطلب الثالث : العوامل القانونية	١٨٢
الفرع الأول : التنظيم القانوني للشركات التجارية	١٨٣
الفرع الثاني : الكشف عن جرائم الشركات	١٨٥
الباب الثاني **الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية**	١٨٧
تمهيد	١٨٧
الفصل الأول : الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية في قانون العقوبات	١٨٨
المبحث الأول : ماهية أموال الشركات التجارية	١٨٩
المطلب الأول : المقصود بأموال الشركات التجارية	١٨٩
المطلب الثاني : طبيعة أموال الشركات التجارية	١٩١
الفرع الأول: شركات قطاع الأعمال العام	١٩٢
الفرع الثاني: الشركات التجارية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها بأية نصيب وبأي صفة كانت	١٩٤
الفرع الثالث: الشركات التجارية التي لا تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها ولكنها خاضعة لإشرافها أو لإدارتها	١٩٦

أولا : شركات استثمار المال العربي والأجنبي	٢٠١
ثانيا : شركات توظيف الأموال	٢٠٤
الفرع الرابع : الشركات التجارية التي لا تخضع لإشراف الدولة ورقابتها ولا تساهم فيها الدولة بأي نصيب ولا بأي صفة كانت .	٢٠٥
المبحث الثالث : نطاق الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية في قانون العقوبات	٢٠٦
المطلب الأول : اختلاس أموال الشركات التجارية والاستيلاء عليها	٢٠٧
الفرع الأول : الشروط المفترضة	٢٠٨
الفرع الثاني : الركن المادي لاختلاس أموال الشركات التجارية والاستيلاء عليها	٢١٠
ماهية الاختلاس والاستيلاء	٢١٠
النوع الثالث : الركن المعنوي	٢١٤
الفرع الرابع : العقوبات	٢١٧
١- الشركات التجارية التي تعتبر أموالها أموالاً عامة	٢١٨
٢-الاختلاس والاستيلاء الواقع على أموال الشركات المساهمة	٢١٩
المطلب الثاني: جرائم إتلاف وتخريب أموال الشركات التجارية	٢٢٠
الفرع الأول : الإضرار العمدي بأموال الشركات التجارية	٢٢٢
أولا :الركن المادي في جرائم الأضرار أو إتلاف أو تخريب أموال الشركات التجارية	٢٢٣
ثانيا : الركن المعنوي	٢٢٥
ثالثا : العقاب	٢٢٥
الفرض الأول : الشركات التجارية التي تعتبر أموالها أموالاً عامة	٢٢٥

الفرض الثاني:الشركات المساهمة والشركات التي تعد أموالها أموالاً خاصة	٢٢٦
المطلب الثالث : الأضرار غير العمدي بأموال الشركات التجارية	٢٢٧
المطلب الرابع : الإخلال بتنفيذ العقود الخاصة بالشركات المساهمة	٢٣٠
الفرع الأول : الشرط المفترض	٢٣١
الفرع الثاني : الركن المادي	٢٣١
الفرع الثالث : الركن المعنوي	٢٣٢
المبحث الثالث : الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية في مرحلة انقضائها (الإفلاس الجنائي)	٢٣٣
تمهيد	٢٢٣
المطلب الأول : الأركان المشتركة للتفالس (التاجر- التوقف عن الدفع)	٢٣٥
الفرع الأول : اكتساب صفة التاجر أو مدير الشركة	٢٣٦
الفرع الثاني : التوقف عن الدفع	٢٤٠
المطلب الثاني : صور التفالس في نطاق الشركات التجارية	٢٤٤
المطلب الثالث : التفالس بالتدليس	٢٤٤
الفرع الأول : الركن المادي في جريمة التفالس بالتدليس	٢٤٥
أولا : الأفعال التي أوردتها المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات	٢٤٦
١- إخفاء الدفاتر أو إعدامها أو تغييرها	٢٤٦
٢- اختلاس أو إخفاء أموال الشركة	٢٤٨
٣- الإقرار بالديون الصورية	٢٥٠
ثانياً : الأفعال التي أوردتها المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات	٢٥٠
المساعدة على توقف الشركة عن الدفع	٢٥٠

١- إعلان ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع	٢٥١
٢- توزيع أرباح صورية	٢٥٢
٣- أخذ المديرون لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة	٢٥٢
الفرع الثاني : النتيجة في جريمة التفالس بالتدليس	٢٥٣
الفرع الثالث : الركن المعنوي	٢٥٤
الفرع الرابع : العقوبات	٢٥٦
المطلب الثالث : التفالس بالتقصير	٢٥٦
الفرع الأول : الركن المادي في جرائم التفالس بالتقصير	٢٥٨
أولاً : الحالات الواردة بنص المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات	٢٥٨
١- القمار وأعمال اليانصيب	٢٥٨
٢- تأخر شهر الإفلاس بإتباع وسائل غير مشروعة	٢٦٠
ثانياً : الحالات الواردة في المادة ٣٣١ من قانون العقوبات	٢٦١
الفرع الثاني : الركن المعنوي في جرائم التفالس بالتقصير	٢٦٦
الفرع الثالث : العقوبات المقررة للتفالس بالتقصير	٢٦٨
الفصل الثاني : الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية في القوانين الخاصة	٢٦٩
المبحث الأول : الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية عند تأسيسها	٢٧٠
المطلب الأول : إجراءات تأسيس الشركات التجارية	٢٧٠
المطلب الثاني : المسئولية الجنائية للمؤسسين	٢٧٣
المطلب الثالث : جريمة تقويم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية	٢٧٣

علة التجريم	٢٧٣
الفرع الأول : الركن المادي في جريمة تقويم الحصص العينية بـأكثر من قيمتها	٢٧٥
أولاً : تقويم الحصص العينية بأكثر من قيمتها	٢٧٦
ثانياً : المغالاة في تقويم الحصص العينية	٢٧٧
ثالثاً : سوء القصد	٢٧٩
الفرع الثاني : الركن المعنوي	٢٨٠
الفرع الثالث : العقوبات	٢٨٠
المبحث الثاني : الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية أثناء مباشرة الشركة لنشاطها في القوانين الخاصة	٢٨١
تمهيد	٢٨١
المطلب الأول : توزيع الأرباح الصورية	٢٨١
الفرع الأول : الشروط المفترضة	٢٨٣
أولاً : غياب الجرد أو الميزانية المغشوشة	٢٨٣
ثانياً : صفة الجاني	٢٨٦
الفرع الثاني : الركن المادي	٢٨٧
أولاً : الأرباح الصورية	٢٨٨
١- الاحتياطي القانوني	٢٨٩
٢- الاحتياطي النظامي	٢٩٠
٣- الاحتياطي الاختياري	٢٩٢
ثانياً : النشاط الإجرامي	٢٩٥
الفرع الثالث : الركن المعنوي	٢٩٨

الفرع الرابع : العقاب	٢٩٨
المبحث الثالث : إساءة استعمال أموال وائتمان الشركات التجارية	٢٩٩
المطلب الأول : إساءة استعمال أموال وائتمان الشركات التجارية في القانون الفرنسي	٣٠٢
الفرع الأول : الفاعل في جريمة إساءة استعمال أموال و ائتمان الشركة	٣٠٢
الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركات	٣٠٤
أولاً : الاستعمال السئ أو التعسفي	٣٠٤
ثانياً : الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة	٣٠٦
الفرع الثالث : الركن المعنوي	٣١٢
الفرع الرابع : العقاب	٣١٤
المطلب الثاني : خيانة الأمانة وإساءة استعمال أموال وائتمان الشركات التجارية في القانون المصري .	٣١٦
الفصل الثالث : الحماية الجنائية للأموال المعنوية للشركات التجارية	٣١٩
المبحث الأول : الأسماء التجارية	٣٢٠
المطلب الأول : تكوين الاسم التجاري	٣٢٠
الفرع الأول : تكوين الاسم التجاري لشركات الأشخاص	٣٢٠
أولاً : الاسم التجاري لشركة التضامن	٣٢٠
ثانياً : الاسم التجاري لشركة التوصية البسيطة	٣٢١
الفرع الثاني : الأسماء التجارية للشركات ذات الطبيعة المختلطة	٣٢١
أولاً : الاسم التجاري لشركة التوصية بالأسهم	٣٢١

ثانياً : الاسم التجاري للشركات ذات المسئولية المحدودة	٣٢١
الفرع الثالث : الأسماء التجارية لشركات الأموال	٣٢١
المطلب الثاني : الحماية المدنية للأسماء التجارية	٣٢٢
المطلب الثالث : الحماية الجنائية للأسماء التجارية للشركات	٣٢٢
الفرع الأول : الركن المادي في جرائم الاعتداء على الأسماء التجارية	٣٢٣
الفرع الثاني : الركن المعنوي	٣٢٤
الفرع الثالث : العقاب	٣٢٦
المبحث الثاني : العلامات التجارية والحماية المقررة لها	٣٢٦
تمهيد	٣٢٧
المطلب الأول : الركن المادي في جرائم الاعتداء على العلامات التجارية	٣٢٧
الفرع الأول : تزوير العلامة التجارية أو تقليدها	٣٣٠
الفرع الثاني : استعمال علامة مزورة أو مقلدة .	٣٣١
الفرع الثالث : اغتصاب علامة حقيقية مملوكة للغير	٣٣٤
الفرع الرابع : البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الحيازة لمنتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة	٣٣٥
المطلب الثاني:الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على العلامات التجارية للشركات التجارية	٣٣٥
المطلب الثالث : العقوبات	٣٣٦

الباب الثالث **الحماية الجنائية للثقة العامة في الشركات التجارية**	٣٣٧
تمهيد : أهمية الثقة العامة في الشركات التجارية	٣٣٧
خصوصية مفهوم الثقة العامة في نطاق قانون عقوبات الشركات التجارية	٣٤٠
الفصل الأول : الثقة العامة في الرقابة على الشركات التجارية	٣٤٤
تمهيد : أهمية الرقابة على الشركات التجارية	٣٤٤
المبحث الأول : الرقابة الداخلية على الشركات التجارية	٣٤٧
المطلب الأول : الجمعية العمومية للشركة	٣٤٧
الفرع الأول : الجمعية العمومية ودورها في رقابة أعمال الإدارة	٣٥٠
الفرع الثاني : تجريم تعطيل دعوة الجمعية العمومية للاجتماع	٣٥٤
أحكام انعقاد الجمعية العمومية للشركة	٣٥٦
الفرع الثالث : إعداد أو عرض التقارير الكاذبة على الجمعية العمومية	٣٦١
أولاً : الركن المادي	٣٦٢
١- إعداد أو عرض التقارير	٣٦٢
٢- النتيجة الإجرامية	٣٦٤
ثانياً : الركن المعنوي	٣٦٥
ثالثاً : العقوبات	٣٦٥
المطلب الثاني : مجلس الرقابة	٣٦٦
المطلب الثالث : مراقب الحسابات	٣٦٩
الفرع الأول : الضمانات التي كفلها المشرع لمراقب الحسابات للقيام بدوره الرقابي	٣٧١

أولاً : القانون المصري	٣٧٢
ثانياً : القانون الفرنسي	٣٧٤
إعاقة مراقبي الحسابات عن أداء دورهم الرقابي	٣٧٤
أولاً : الركن المادي	٣٧٤
ثانياً : الركن المعنوي	٣٧٦
ثالثاً : العقاب	٣٧٦
الفرع الثاني : المسئولية الجنائية لمراقبي الحسابات عن الإخلال بمهامه الرقابية	٣٧٧
الفرع الثالث : جريمة توقيع نشرات الأسهم والسندات الكاذبة أو المخالفة لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية	٣٧٩
الفرع الرابع : المصادقة على توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة	٣٨٠
الفرع الخامس : وضع تقارير كاذبة أو ناقصة	٣٨١
أركان الجريمة	٣٨١
أولاً : الركن المادي	٣٨١
ثانياً : الركن المعنوي	٣٨٣
ثالثاً : العقاب	٣٨٤
الفرع السادس : الامتناع عن حضور الجمعية العامة أو تقديم التقارير التي نص عليها القانون	٣٨٥
الفرع السابع : إفشاء الأسرار	٣٨٦
المطلب الرابع : مراقب الحسابات والإبلاغ عن الوقائع الإجرامية	٣٨٧
الفرع الأول : الشروط المفترضة	٣٨٩

الفرع الثاني : الركن المادي	٣٩٠
الفرع الثالث : الركن المعنوي	٣٩١
الفرع الرابع : عقوبة الجريمة	٣٩٢
المبحث الثاني : الرقابة الخارجية	٣٩٤
تمهيد : أجهزة الرقابة الخارجية على الشركات التجارية	٣٩٤
المطلب الأول : السلطات المخولة لهيئات الرقابة الخارجية على الشركات التجارية	٣٩٦
الفرع الأول : التشريع المصري	٣٩٦
١- الإدارة العامة للشركات	٣٩٦
٢- الهيئة العامة لسوق المال	٣٩٩
الفرع الثاني : التشريع الفرنسي	٤٠١
المطلب الثاني : المسئولية الجنائية عند الإخلال بقواعد الرقابة من قبل إدارة الشركة	٤٠٣
الفرع الأول : إعاقة المحققين	٤٠٣
أولاً : الركن المادي	٤٠٤
ثانياً : الركن المعنوي	٤٠٥
ثالثاً : العقوبات	٤٠٦
المطلب الثالث : المسئولية الجنائية للقائمين على الرقابة الخارجية عند الإخلال بمهامهم الرقابية	٤٠٧
الفرع الأول :الكذب في تقارير التفتيش	٤٠٧
أولاً : الشرط المفترض	٤٠٨
ثانياً : الركن المادي	٤٠٨

ثالثاً : الركن المعنوي	٤٠٩
رابعاً : العقوبات	٤١٠
الفرع الثاني : إفشاء الأسرار	٤١٠
الفصل الثاني : الحماية الجنائية للثقة العامة في الأوراق المالية للشركات التجارية	٤١٣
تمهيد : التعريف بالأوراق المالية وخصائصها	٤١٣
أولاً : الأسهم وقواعد تداولها	٤١٣
ثانياً : حصص التأسيس	٤١٧
ثالثاً : السندات	٤١٨
المبحث الأول : الاكتتاب في الأوراق المالية	٤٢١
تمهيد : ماهية الاكتتاب وشروطه	٤٢١
تعريف الاكتتاب	٤٢٢
الشروط الشكلية للاكتتاب	٤٢٣
نشرة الاكتتاب	٤٢٤
الإجراءات اللازمة لنشرة الاكتتاب	٤٢٥
الشروط الموضوعية للاكتتاب	٤٢٧
المطلب الأول : المسئولية الجنائية عند مخالفة الشروط الشكلية للاكتتاب	٤٢٩
إثبات بيانات كاذبة أو مخالفة للقانون في نشرات إصدار الأسهم أو السندات	٤٢٩
أولاً : الشرط المفترض	٤٣١
ثانياً : الركن المادي	٤٣١
ثالثاً : الركن المعنوي	٤٣٤

رابعاً : العقوبات	٤٣٤
المطلب الثاني : المسئولية الجنائية عند مخالفة الشروط الموضوعية للاكتتاب	٤٣٥
تمهيد	٤٣٥
الفرع الأول : توجيه الدعوة للاكتتاب في أوراق شركة ذات مسئولية محددة	٤٣٦
أولاً : الشرط المفترض	٤٣٧
ثانياً : الركن المادي	٤٣٨
ثالثاً : الركن المعنوي	٤٤٠
رابعاً : العقاب	٤٤٠
الفرع الثاني : الدعوة للاكتتاب بالمخالفة لشروطه الموضوعية	٤٤١
أولاً : مخالفة قواعد الاكتتاب الموضوعية في القانون المصري	٤٤٢
الركن المادي	٤٤٣
الركن المعنوي	٤٤٥
العقاب	٤٤٥
ثانياً : مخالفة قواعد الاكتتاب الموضوعية في القانون الفرنسي	٤٤٦
تجريم الإصدار المخالف للأسهم في القانون الفرنسي	٤٤٧
أولاً : العناصر الأولية	٤٤٧
ثانياً : الركن المادي إصدار الأسهم	٤٥٠
ثالثاً : الركن المعنوي	٤٥٠
رابعاً : العقاب	٤٥١
المبحث الثاني : الثقة العامة في تداول الأوراق المالية	٤٥٢

تمهيد : أهمية الموضوع	٤٥٢
المطلب الأول : الحماية الجنائية لترويج وتداول الأوراق المالية	٤٥٤
الفرع الأول : ترويج الأوراق المالية	٤٥٤
أولاً : الترويج المالي	٤٥٥
الركن المادي	٤٥٦
الركن المعنوي	٤٥٩
العقاب	٤٥٩
الفرع الثاني : الإخلال بالوساطة في تداول القيم المنقولة	٤٦٠
الركن المادي لجريمة الإخلال بالتوسط في تداول الأوراق المالية	٤٦٢
الركن المعنوي	٤٦٣
المطلب الثاني : حماية الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية	٤٦٤
الفرع الأول : جريمة الإخلال بمبدأ الإفصاح والشفافية	٤٦٦
أولاً : الشرط المفترض	٤٦٦
ثانياً : الركن المادي	٤٦٧
ثالثاً : الركن المعنوي	٤٧٠
رابعاً : العقاب	٤٧١
المطب الثالث : تداول الأوراق المالية والمضاربة غير المشروعة	٤٧١
الفرع الأول : عرقلة التداول الطبيعي للأوراق المالية عن طريق المضاربة غير المشروعة	٤٧٢
أولاً : الركن المادي	٤٧٣
ثانياً : الركن المعنوي	٤٧٤
ثالثاً : العقاب	٤٧٤

الفرع الثاني : التأثير على تداول الأوراق المالية عن طريق إشاعة المعلومات الخاطئة أو المضللة	٤٧٥
أولاً : الركن المادي	٤٧٦
ثانياً : الركن المعنوي	٤٧٧
ثالثاً : العقاب	٤٧٧
المطلب الثالث : تداول الأوراق المالية للشركات ومبدأ المساواة بين المساهمين	٤٧٨
تمهيد	٤٧٨
الفرع الأول : خطة المشرع الفرنسي في تجريم إساءة استغلال المعلومات	٤٨٠
أولاً : جريمة استغلال المعلومات المتوصل إليها بحكم الوظيفة	٤٨٠
١) المصلحة المحمية	٤٨١
٢) الشرط المفترض الأول : صفة خاصة في الجاني	٤٨٢
٣) الشرط المفترض الثاني : المعلومة المتميزة	٤٨٤
٤) الركن المادي	٤٨٦
٥) الركن المعنوي	٤٨٧
٦) العقاب	٤٨٨
ثانياً : جريمة إطلاع الغير على المعلومة المتميزة	٤٨٩
أركان الجريمة	٤٩٠
الشرط المفترض	٤٩٠
الركن المادي	٤٩٠
الركن المعنوي	٤٩١

العقاب	٤٩٣
الفرع الثاني : خطة المشرع المصري في حماية مبدأ المساواة بين المساهمين	٤٩٤
جريمة إفشاء الأسرار طبقاً لقانون سوق رأس المال	٤٩٥
أولاً : الشرط المفترض	٤٩٥
ثانياً : الركن المادي	٤٩٧
١- إفشاء السر	٤٩٨
٢- تحقيق نفع من إفشاء السر	٤٩٨
الركن المعنوي	٤٩٩
العقاب	٥٠٠
المطلب الرابع : القيود القانونية على تداول الأوراق المالية	٥٠٠
الفصل الثالث : الثقة العامة في إدارة الشركات التجارية	٥٠٢
المبحث الأول : القواعد المنظمة لتولى إدارة الشركة والمسئولية الجنائية المترتبة على مخالفتها	٥٠٣
المطلب الأول : قواعد تولى إدارة الشركة	٥٠٤
المطلب الثاني : الجزاء على مخالفة قواعد تولى الإدارة	٥٠٥
المبحث الثاني : إدارة الشركة وإساءة استخدام السلطة	٥٠٦
المطلب الأول : خطة المشرع الفرنسي في تجريم إساءة استخدام السلطة (جريمة إساءة استعمال السلطة)	٥٠٦
الفرع الأول : الشرط المفترض (صفة الجاني)	٥٠٧
الفرع الثاني : الركن المادي	٥٠٨
الفرع الثالث : الركن المعنوي	٥٠٩

الفرع الرابع : العقاب	٥١٠
المطلب الثاني : خطة المشرع المصري في قمع إساءة استعمال السلطة (الرشوة)	٥١١
الفرع الأول : الأركان العامة لجريمة الرشوة	٥١٢
أولاً : صفة خاصة في الجاني	٥١٣
ثانياً : الركن المادي	٥١٥
ثالثاً : الركن المعنوي	٥١٦
رابعاً : العقاب	٥١٦
الفرع الثاني : المقارنة بين جريمتي إساءة استعمال السلطة والرشوة	٥١٧
الفصل الرابع : الثقة العامة في الشركات التجارية عن طريق تجريم الكذب	١٨
تمهيد	٥١٨
المبحث الأول : الكذب المتخذ شكل التزوير	٥٢١
أولاً : الركن المادي	٥٢١
طبيعة محررات الشركات التجارية	٥٢٤
التزوير المعاقب عليه في المحررات العرفية (الإقرارات الفردية)	٥٢٤
ثانياً : القصد الجنائي	٥٢٦
المطلب الأول : التزوير في محررات الشركات التجارية	٥٢٧
أولاً : وقوع تغيير للحقيقة في إحدى سجلات الشركة بالطرق التي حددها المشرع على سبيل الحصر في قانون العقوبات تغييراً من شأنه إحداث ضرر للغير	٥٢٨
ثانياً : موضوع الجريمة (سجلات الشركة)	٥٢٩

المطلب الثاني : العقاب على التزوير في محررات الشركات التجارية	٥٣٠
١- التزوير في سجلات الشركات التجارية غير المساهمة	٥٣١
٢- التزوير في سجلات أو محررات الشركات المساهمة	٥٣١
المبحث الثاني : الكذب المتخذ شكل النصب	٥٣٢
أركان جريمة النصب	٥٣٣
المبحث الثالث : الكذب المجرد في نطاق قانون عقوبات الشركات	٥٣٨
تمهيد	٥٣٨
المطلب الأول : تجريم الكذب المجرد في القانون المصري والفرنسي	٥٤٠
الفرع الأول : الكذب المجرد في بيانات الشركة ذات المسئولية المحدودة	٥٤٢
أولاً : صفة الجاني (المؤسس)	٥٤٣
ثانياً : الركن المادي	٥٤٣
ثالثاً : الركن المعنوي	٥٤٥
رابعاً : العقوبات	٥٤٥
الفرع الثاني : الكذب المجرد في إعلانات الشركة	٥٤٥
الفرع الثالث : الكذب المجرد في سجلات الشركة	٥٤٧
أولاً : الكذب المجرد في سجلات وأوراق الشركات في القانون المصري (إثبات وقائع غير صحيحة فيها عمداً)	٥٤٧
نتائج البحث	٥٥١
قائمة المراجع	٥٥٩
الفهرس	٥٧٢